الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
فرع: قانون خاص
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة):
زايدي حنان

تحت عنوان

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال إجرائيا وفقا للتشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:
د. بن يونس فريدة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01				رئيسا
02	بن يونس فريدة		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
03				ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زايدي حنان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200341168 والصادرة بتاريخ 2016.04.24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال إجرائيا وفقا للتشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/20

توقيع المعني (ة)

نظرا للمصادقة على إمضاء السيد: ... بصفته: ... الموجود ... حين التحول يوم: ... 2021

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه الموظف حرحوز عز الدين

09 جوان 2021

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله الواحد القهار، الحمد لله الذي أوصلني إلى هذه المرحلة التي كنت أتمنى ان أصل إليها، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله، الحمد لله الذي منا عليا بالوصول إلى هذا العمل الذي ماكنت ابلغه إلا بفضله.

من روائع القدر أن يضع الله في دربك من ينيرون لك الطريق، فهؤلاء وحدهم من يستحقون الشكر والامتنان، اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للمجهودات المبذولة، أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الكريمة والمشرفة الدكتورة " بن يونس فريدة" التي شرفتني بقبولها الإشراف على رسالتي، وكانت حقا نعم المشرفة حفظها الله من

كل سوء، لك جزيل الشكر بارك الله فيك وفي أمثالك ممن علمني حرفا.

كما أتقدم بوافر الامتنان والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة والذين ستكون لملاحظاتهم قيمة و أثر إيجابي في إخراج الرسالة بالصورة المثلى، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر أيضا موصول لكل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله.

فألف ألف شكر.

إهـــــــــداء

بدأت بأكثر من يد وقاسيت أكثر من هم وعانيت الكثير من الصعوبات وها أنا اليوم والحمد لله أطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل.

أهدي مشروع تخرجي هذا وتعبي وسهري وجهدي خلال السنوات الدراسية السابع عشر الى التي حملتني بين أحشائها وغذتني من دمها وأرضعتني حليبها وسرت معها أولى خطواتي زحفا على توقيع أنغامها وعلى رنات ضحكاتها.

إلى التي من أجلي قاست وعانت ولينت الصعاب وسهلت كل العقبات وتحدت الأشواك الدامية لإسعادي، إلى من جاعت لأشبع، إلى من سهرت لأنام، إلى التي تسهر عند مرضي حتى الصباح قلقة وخائفة عليا، إلى التي ضحت وبكت لأجلي، إلى الوحيدة التي لا تنتظر مقابل ما قدمته لي من عطاء.

إلى قمري في عتمة الليالي ونور شمسي في صباحي.

إلى التي لم تقرأ، وليس لها القدرة على فهم مقالاتي، فأقسمت أن أبدأ باسمها في كل أعمالي احتراما وإجلالا لها، إلى ست الحبايب أمي ثم أمي ثم أمي لن أسميها امرأة سأسميها كل شيء شفاها الله وأطال في عمرها، أهدي لها عمري إن كان العمر بيدي، أتمنى أن أهديك كل لحظات سعادتي.

زايدي حنان

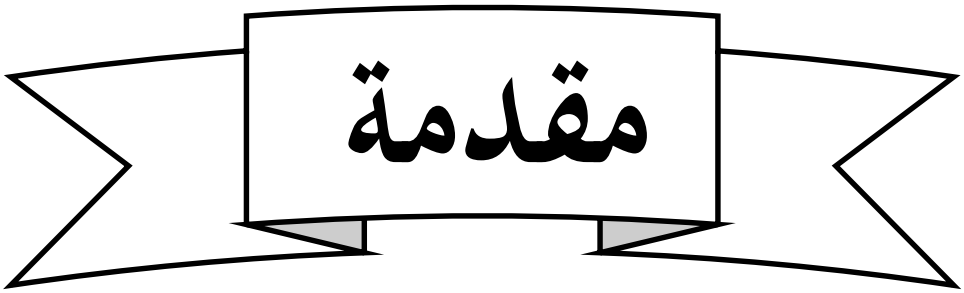
مقدمة

مقدمة:

لقد أيقن العالم وأجمع في عقيدته أن آفة تبييض الأموال على اختلاف مظاهرها، تعد المعوق الأكبر لكافة محاولات التقدم، مما يجعل آثار تبييض الأموال ومخاطرة أشد فتكا وتأثيرا من أي خلل آخر، لأن الأموال تشكل عبء الاقتصاد، إذ تعتبر عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائد في العالم، وقد تأثرت حياة الأفراد كثيرا بالتطور الاقتصادي خاصة من حيث المواقف والسلوكيات إذ تتصف بعضها بالمادية المطلقة، فتحقيق الربح وبأي طريقة هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد حاملين بذلك شعار الغاية تبرر الوسيلة، لإعطاء تفسير وتبرير ما يقومون به من نشاطات غير شرعية.

وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال جريمة اقتصادية تصنف ضمن الاقتصادات السوداء، وهي من أعقد الجرائم العابرة للحدود لقدرتها على اختراق أنظمة الدولة، وخطورة تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني، وهذه الأنشطة تمثل مصدر الأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها الغير مشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة، تهدف إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

والجزائر كبقية الدول تعيش هذه الظاهرة بكل جوانبها من الرشوة إلى الفساد، المحسوبية وكذا دخول وخروج السلع ورؤوس الأموال دون مراقبة صارمة، حيث أن مرتكبي هذه الجريمة استغلوا كل المنافذ والثغرات التي تسمح لهم بذلك من أجل تحقيق ثروات طائلة.

كل هذا جعل المشرع الجزائري مضطر لمتابعة هذه المستجدات والتعامل معها من خلال التدخل التشريعي لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم من أجل الحفاظ على مصالح الأفراد والدول، تعمل على تنقيح قوانينه الداخلية، وقد عرفها بموجب المادة 2 من القانون 01/05

بأنها جريمة اقتصادية تهدف إلى إسباغ صفة الشرعية القانونية على أموال متحصل عليها من مصدر غير مشروع، كتجارة الأسلحة والأعضاء و تمويل الإرهاب وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية، لغرض استثمارها أو حيازتها أو حفظها أو التصرف فيها أو تحويلها لتصبح مشروعة، وهي تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، يرتكز على العلم مع الإرادة، كما أضفى عقوبات للقائمين عليها بموجب الأمر 66/156 الذي يتضمن قانون العقوبات، تتمثل طبقا للمادة 389 في غرامة والحبس للشخص الطبيعي، وطبقا للمادة 18 مكرر 1 عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في غرامة تساوي من 1 الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وقد ساهم التطور التكنولوجي الذي يشهده عالمنا بشكل كبير في تطور هذه الجريمة مما جعل عملية كشفها في غاية الصعوبة ، وفي إطار مكافحتها والقضاء على مصدرها ، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من الأليات بهدف محاربة مختلف أشكال الجريمة ، حيث أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ سنة 2002 ، كما أصدر مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ سنه 2006 يتضمن الأخطار بالشبهة واستحدث وسائل تحري وتحقيق حديثة مباشرة من أهمها اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات بموجب التعديل 06 - 22 المؤرخ سنة 2006 في الفصل الرابع من المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ، وقام بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وأنشأ بموجب تعديل الأمر 20-04 المؤرخ سنة 2020 على مستوى محكمة مقر القضاء الجزائر قطب جزائي وطني مختص لمكافحة الجريمة ، وقام بتمديد فترة التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات وتسهيل إجراءات التفتيش ، وأنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-398 مؤرخ سنة 2020 لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال ، فمن خلال هذه القوانين المستحدثة أبدى المشرع الجزائري موقفه من هذه الجريمة لمحاربتها والقضاء عليها، وهذا للخطورة الكامنة فيها ولسرعة تطورها.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية: تتمثل أساسا في اهتمامي الشخصي بمثل هذه الجرائم، ومحاولة معرفة الإجراءات التي اعتمدتها الجزائر لمحاربة هذه الآفة الخطيرة.

أسباب موضوعية: وضع المشرع الجزائري قواعد بحث وتحري خاصة في هذه الجريمة، فيها مساس كبير بجريمة الحياة الخاصة للأفراد كحق دستوري، مما يستوجب التطرق إليها بالتفصيل لإبراز شروطها وحالات اللجوء إليها والقيود الواردة عليها.

لحرص المشرع في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال ترسانة قانونية منها إنشاء قطب جزائي وطني وفقا للتعديل الحاصل سنة 2020، وإنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال من خلال إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-398 سنة 2020 لردع هذه الجريمة وحماية الجزائر من تبعاتها الخطيرة.

أهمية الموضوع:

بناءا على ما تقدم تتجلى أهمية موضوع جرائم تبييض الأموال في الانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم، حيث أصبحت جريمة تبييض الأموال متلازمة مع التطور السريع والهائل، فمجرد أن تتحدث عن الجرائم المالية يتبادر بذهننا بشكل مباشر وبشكل عفوي أهم صورة من صور ذلك النوع من الجرائم المرتكبة، بحكم أنها تجلى في الأساس على عائدات ومتحصلات جرائم سابقة يطلق عليها بالجرائم الأساس التي لها خطورة اجتماعية بحكم أنها تعطي صبغة مشروعة لأموال متحصل عليها من جرائم غير مشروعة، وهنا أهمية هذا الموضوع تتطلب تسليط الضوء عليها، كما تكمن أهمية موضوع البحث في تطوير الدراسات الجنائية وإثراء المعرفة العلمية بما استجد من أحكام وتشريعات في هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على ظاهرة إجرامية جديرة بأن يعطي لها ما يكفي من اهتمام، بالنظر إلى طبيعتها القانونية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وذلك للتعرف على جريمة تبييض الأموال من حيث مفهومها والعقوبات

المقررة لمرتكبيها، والأركان التي تقوم عليها، والإجراءات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري سنة 2020 لمكافحتها ومدى فعاليتها ونجاعتها في الحد منها.

صعوبات الدراسة:

نظرا لاهتمامي الفردي بهذه الجريمة، ولما يثيره الموضوع من خطورة فقد واجهت عدة عقبات في أثناء إعداد هذا البحث في جمع المراجع والمعلومات وتحليلها وصياغة المباحث والفصول.

الإشكالية:

تأسيسا على ما تقدم يمكن بلورة الإشكالية الأساسية للموضوع في:

- ماهي الإجراءات القانونية المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون العام الإجرائي والقوانين الخاصة؟

وسيتم تفصيل هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال؟
- ما هي أركان جريمة تبييض الأموال؟
- ماهي العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟
- وماهي الخطوات التي اعتمدتها الجزائر حتى الآن لمكافحة هذه الآفة؟
- كل هذه التساؤلات سوف نقوم بالإجابة عليها في هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي حيث تم استقراء النصوص القانونية المعالجة للموضوع وتتبعها ورصد التعديلات التي طرأت عليها، كما اعتمدت على المنهج التحليلي لأن الاطلاع على القوانين يتطلب منا تحليلها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفاية وفعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة هذه الجريمة.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدت على مجموعة من الدراسات التي سبقت وعالجت موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال منها: العديد من المجلات والمقالات والمراجع إلى جانب رسائل دكتوراه من بينها:

أطروحة دكتوراه عبد السلام حسان تحت عنوان جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر وتهدف هذه الدراسة الى محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، ومعرفة مصادرها وآلياتها وأنواعها، وآثارها، وتكمن أهمية البحث في هذه الدراسة إلى أهمية علمية وأخرى عملية، واعتمدت على المنهج التحليلي والمقارن.

وأطروحة دكتوراه " دليلة مباركي" تناولت موضوع غسيل الأموال، ورسالة ماجيستير " بوغابة عبد العزيز" تناولت إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الهدف من هذه الدراسة شرح القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن.

نطاق الدراسة:

لقد اعتمدنا ترتيبا منطقيا لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال لا سيما للتطرق لآليات مكافحتها إجرائيا في التشريع الجزائري بحيث قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين:

الفصل الأول: خصصناه لدراسة الأساليب التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

أثرنا في المبحث الأول ماهية جريمة تبييض الأموال، ودرسنا في المبحث الثاني الإجراءات التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني: خصصناه لدراسة الأساليب الحديثة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وبدوره قسمناه الى مبحثين:

تطرقنا في المبحث الأول إلى الهيئات المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتناولنا في المبحث الثاني الإجراءات الحديثة المباشرة.

الفصل الأول

تمهيد:

لا تتحقق جريمة تبييض الأموال إلا إذا توافرت عناصرها المكونة لها، من سلوك إجرامي المتمثل في صور عمليات تبييض الأموال، وعناصر العلم وكذا العنصر الافتراضي المرتبط بهذه الجريمة، ألا وهو الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل عملية التبييض، وهو العنصر الذي يميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، وهذه العناصر كلها تشكل الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وفي المقابل لهذه الجريمة أحكاما إجرائية خصها المشرع سواء من ناحية الاختصاص أو المتابعة الجزائية وغيرها من الأحكام الإجرائية الجزائية[1].

سنتناول كل ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الإجراءات التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

[1] صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017م، ص151.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تبييض الأموال، كجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا، حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة الى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم على القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم، وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية، فهي جريمة لاحقة، وفيما يلي سنتطرق الى تحديد تعريفها[1]، وأركانها والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

هناك من يطلق على جريمة تبييض الأموال: غسيل الأموال، فالتبييض أو الغسيل مصطلحان في عالم الاقتصاد متقاربان يختلفان في منطوقهما ويلتقيان في مفهومهما[2].

حيث يعرف تبييض الأموال بأنه: ضم الأموال الناتجة عن تجارة بصفة غير مشروعة عن المخدرات، وتجارة السلاح الى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها، وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية.

وسيتم بحث تعريف تبييض الأموال في هذا المطلب، وذلك باستعراض مجموعة من التعاريف التي وضعت في هذا المجال.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

تم تعريفها من قبل جانب من الفقه بأنها: " تلك العملية التي يتم بمقتضاها منح الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي الغير المشروع داخل النظام المالي العالمي، بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يتم استثمارها في أغراض مشروعة.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الممتلكات ومصدرها ومكانها والتصرف بها وحركتها، ونفوق ملكيتها، مع معرفة أنها مستمدة من نشاط

---

[1] صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 179.

[2] راضية خليفة، **جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها**، مجلة التواصل الى الاقتصاد والإدارة والقانون، المجل د24، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، أوت 2018، ص 148.

إجرامي، أو حيازة أو اكتساب أو استعمال ممتلكات أو أموال مع العلم عند تسلمها أنها مستمدة من نشاط إجرامي[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

إن تهديد جريمة تبييض الأموال للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، جعل مسألة تجريم ومواجهة هذه الظاهرة تحظى بالأهمية لدى السلطات التشريعية والقانونية على نطاق دولي، وهو ما تجلى في تبني العديد من الدول لتشريعات مستقلة لتجريم ومكافحة أنشطة تبييض الأموال، ورغم ذلك لا يزال تعريف جريمة تبييض الأموال محل تباين بين مختلف التشريعات في مختلف دول العالم.

1-تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية:

لم تعرف اتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تبييض الأموال، بل اكتفت بتجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن هناك ما يفيد تعريف هذه الجريمة من خلال بعض المصطلحات الموجودة في الديباجة، والتي من بينها مصطلح " المتحصلات" والمقصود بها حسب مفهوم الاتفاقية " أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى" ومما يؤخذ على هذا المفهوم أنه مفرط في التضييق إذ وبالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال، إلا أنه اقتصر على تجريم الأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية دون غيرها من الأموال الأخرى المتحصل عليها من مصدر غير مشروع[2] .

[1] زيغام أبو القاسم، **الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص 155.

[2] سعيود محمد الطاهر، **الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص 158 – 159.

2-تعريف جريمة تبييض الأموال حسب التشريعات الداخلية

أهم التشريعات الداخلية التي عالجت وتطرقت لجريمة تبييض الأموال نذكر كل من التشريع الفرنسي وكذا التشريع الجزائري وهو صلب موضوع هذه الدراسة.

أ. تعريف تبييض الأموال وفق التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجديدة، لسنة 1996 في المادة 324 فقرة1 بقوله: غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[1].

ب. تعريف جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 01/05 بأنه " يعتبر تبييض الأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك[2].

---

[1] صالح جزول، **المرجع السابق**، ص 38.

[2] قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد11، المادة 2.

حيث اعتبر المشرع الجزائري كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة (جناية أو جنحة) والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية[1].

الفرع الثالث: تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية

لم يرد مصطلح غسيل الأموال أو تبييضها في الشريعة الإسلامية، إلا أن الإسلام قد استعمل مصطلحات أشمل للدلالة عن مصطلح تبييض الأموال، وهو مصطلح المال الحرام أو الكسب الحرام أو الكسب غير المشروع.

وإذا كان العالم الحديث قد واجه عملية تبييض الأموال كجريمة في القرن العشرين، وحاول المفكرون والدول بشتى السبل تطويقها وإيجاد مقوماتها، فإن الإسلام قد أظهر موقفه من المال عامة والمال الحرام خاصة، قبل ذلك بكثير، فقد أحل الحلال ودعا اليه وبين طرقه، وحرم الحرام وجرمه واتخذ سبيلا للوقاية منه على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، وذلك من حيث إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ الفطرة التي فطر الله تعالى عليها الإنسان، وهي حبه للمال من خلال قوله تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ﴾[2]. وقال تعالى أيضا:﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[3].

ولهذا أقر الدين الإسلامي تحصيل المال من مصادر حلال، وقد أعد العلماء طرق الحلال وهي :

- العمل المشروع وهو الركن الأساسي في الكسب.
- الإرث بصحة شروطه كأن لا يتعجل الوارث تحصيله بقتل موروثه.
- الهيئات والصدقات والزكاة وما يلحق بها.

---

[1] فيشاج نبيلة، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة باتنة، جوان 2015، ص 244.

[2] سورة آل عمران الآية 14.

[3] سورة الكهف الآية 46.

ومن خصائص الإسلام أنه لم يضع حدا أقصى أو أدنى في التملك عن طريق الحلال ولكنه اشترط شروط لذلك وهي:

- جمع المال من الحلال.
- إنفاقه في الحلال فملكية الفرد للمال لا تكسبه التصرف المطلق فيه، بل وردت عليه قيود كثيرة كعدم الإسراف، يقول عزوجل:﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)** ﴾[1].
- أداء حق الله من الكسب[2] وهو ما يتجلى في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)**﴾[3] .

هكذا يكون الإسلام قد شرع لكل فرد أن يكتسب من الحلال كما يحلو له وأن يملك ما يريده من الأموال مادامت شروط الكسب من الحلال قد توفرت، لكن في المقابل نهى الناس عن جمع المال من الحرام، ولقد جاءت عدة نصوص من القرآن والسنة تبين ذلك، فقد جاء في كتاب الله ما يفيد التحريم العام لأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى في الآية 188 من سورة البقرة﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا لَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾، حيث تضمنت الآية تحريم أكل مال الغير بالباطل، وصرحت بأن بعض الناس يدفعون للمسؤولين رشوة لتسهيل ذلك، وقد عبر عنها بعبارة الحكام التي يمكن توسيع الوصف فيها الى كل مسؤول في موقعه، كأن يكون مدير مؤسسة مالية، مدير بنك، مدير شركة، مدير مصرف، وغيرهم، كما قال الله تعالى أيضا في الآيتين 29 و 30 من سورة النساء ﴿ **ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ**

---

[1] سورة الأعراف الآية 31.

[2] زيدومة درياس، **تبييض الأموال وآليات مكافحتها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، ص ص 337 – 338.

[3] سورة المعارج الأية 24-25.

وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا(30) ﴾ والآية يفهم من خلالها أن الدين الإسلامي قد أغلق بابا وفتح أبوابا شتى، من حيث سد باب أكل أموال الغير بالباطل وفتح أبواب الكسب الحلال والتي لا حصر لها[1].

نستخلص مما سبق أن جريمة تبييض الأموال هي الحصول على أي أموال بطريقة غير مشروعة مثل بيع السلاح أو بيع المخدرات أو القمار أو التجارة بالأعضاء ...الخ، وتحويلها إلى أموال مشروعة ونظيفة واستخدامها في أنشطة قانونية من أجل إخفاء مصدرها الإجرامي وإعادة دمجها في الدورة الاقتصادية بهدف تحقيق الربح.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

لقيام جريمة تبييض الأموال قانونا، يجب توافر أركان معينة كأي ظاهرة إجرامية[2]، هناك ثلاث أركان رئيسية تقع عليها جريمة تبييض الأموال، سنتطرق إليهم في هذا المطلب هما: ركن المادي يمثل ماديات الجريمة، وركن معنوي وهو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكابه للجريمة، والركن المفترض[3].

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

[1] زيدومة درياس، **المرجع السابق**، ص 338.

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 57.

[3] خلوفي خدوجة لوني فريدة، **أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، عدد8، جامعة محند آكلي اولحاج، البويرة، ديسمبر 2017، ص 600.

يتمثل الشرط المفترض أو كما يسمى بالشرط المسبق عند المعني لجريمة تبييض الأموال في قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتبت عنها عائدات مالية قذرة[1]، هذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر التي تحدثت عن " العائدات الإجرامية"، ويثور هذا النص عدة تساؤلات بخصوص طبيعة الجريمة الأولية أو الأصلية وكيفية إثباتها.

أ. طبيعة الجريمة الأصلية: تشترط المادة 389 مكرر أن تكون جريمة تبييض الأموال ناتجة عن عائدات إجرامية، وأن يكون مصدرها جريمة ما، أيا كان وصفها القانوني، جناية أو جنحة أو مخالفة، ومهما كانت طبيعتها: جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام.

ب. إثبات الجريمة الأصلية: تقتضي جريمة تبييض الأموال أن تكون الأموال محل الجريمة عائدات إجرامية أي آتية من جريمة أولية، فهي جريمة تابعة لجريمة أصلية سابقة عليها، يثور التساؤل بخصوص الجريمة الأولية أو الأصلية[2]، حول ما إذا كان ينبغي أن يصدر فيها حكم بالإدانة أم أنه يكفي توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها وعن مال الدعوى العمومية إذا حركت.

والأصل أن يكون إثبات الجريمة الأصلية الأولية بحكم إدانة، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت ان الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة.

وعندما تكون أركان الجريمة الأصلية متوفرة يجوز المتابعة القضائية من أجل جريمة تبييض الأموال، ولو في غياب حكم الإدانة.

ج. مسألة الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج: في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة الأصلية في الخارج، نصت المادة 5 من القانون رقم 05 – 01 على أنه " لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة

---

[1] إبراهيم مجاهدي، **الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 26.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط17، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 440 – 442.

الجزائية من أجل تبييض الأموال، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري[1].

د. مسألة تنازع الأوصاف: يثور التساؤل إذا يجوز إدانة متهم من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية، الراجح حسب رأينا هو تطبيق ما توصلنا إليه في جريمة الإخفاء لتشابه الجريمتين وعلى هذا الأساس الأصل ان ألا يجوز متابعة شخص من أجل الجريمة الأصلية، كما يجوز إدانة شخص من أجل تبييض الأموال والاشتراك في الجريمة الأصلية في آن واحد[2].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يتكون الركن المادي لأي جريمة من الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي، وما يهمنا هنا هو تحديد أنماط السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال[3].

فمن خلال المادة 2 من القانون 05 – 01 تبنى المشرع الجزائري أربعة صور تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وسوف نتناولها بالشرح فيما يلي:

الصورة الأولى: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة

الإخفاء يعني كل فعل يؤدي الى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها، أما التمويه فهو إعطاء الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة مظهرا مختلفا عن مصدرها الحقيقي من خلال عدة عمليات مالية معقدة، وتعتبر هذه الصورة جوهر عملية تبييض الأموال لذا حرصت اتفاقية فيينا 1988، على اعتبارها جريمة جنائية، تستوجب عقاب مرتكبها إذا كان يعلم أن الأموال التي تحصل عليها مصدرها الحقيقي غير مشروع، أو أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم، ولتحقيق عملية الإخفاء والتمويه يستخدم

---

[1] قانون رقم 05 – 01، المادة 5.

[2] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 443.

[3] صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 41.

غاسلوا الأموال الشركات الوهمية أو المستترة أو الفواتير المزورة...الخ، وتعتبر هذه الصورة ملائمة لملاحقة الوسائل المتطورة والعمليات المصرفية بالغة التعقيد[1].

الصورة الثانية: تحويل الأموال غير المشروعة واستبدالها

هي تحويل الأموال واستبدالها، مع العلم بأنها متأتية من مصدر غير مشروع بغرض إخفاء مصدرها الحقيقي وهي تقترب من الصورة الأولى مع الفرق أنه إذا كانت هذه الصورة تنصب على الأموال بحد ذاتها ومحاولة إخفاء مصدرها وإعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، فإن الصورة الثانية لا تنصب على الأموال الأساسية إنما على محاولة تحويل هذه الأموال أو استبدالها، مع العلم طبعا، بأنها أموالا غير مشروعة، وتجنبا للابتعاد عن مصدرها الأساسي غير المشروع.

وهذه العملية تحصل بصورة مستمرة، وتستعين بأشخاص وهميين أو حقيقين يسخرون لهذه الغاية على أمل تجنب الملاحقات القضائية.

أما الصورة الثانية التي تبرزها هذه الفقرة، فهي " مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية"، لم يتوقف المشرع عند عملية تبديل أو تحويل الأموال غير المشروعة مع العلم اليقين بأمرها، إنما تعداه إلى كل عمل يمكن أن يساعد على تمويه الحقيقة، كمساعدة المجرم للتهرب من المسؤولية، أو كأن يقوم شخص ثالث بتدخل زاعما أن هذه الأموال هي له أو لإعطاء غطاء غير حقيقي للعملية توصلا إلى مساعدة المجرم، في هذه الحال وكونه يعلم بالجرم، يكفي ذلك لاعتباره مجرما مرتكبا لجرم تبييض الأموال[2].

الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة

هذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع و المبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة، ولكن يبنى علم المؤسسة المالية بالمصدر المقترن، ومن أجل تجنب هذا الافتراض عملت أنظمة الصرف في التشريع

[1] أمجد سعود الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 103 – بتصرف–

[2] نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 69.

المقارن والتي تجرم عملية تبييض الأموال، إلى وضع ميكانيزمات تقنية من أجل تبرئة ذمة المؤسسات المالية، وذلك عن طريق تبليغها للسلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدره الادخار للمواطن العادي، كما أن هناك ميكانزيم آخر وهو تبليغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف[1].

الصورة الرابعة: توظيف الأموال غير المشروعة لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية

إذا كان المشرع صرح بأن الاستخدام يكفي لارتكاب الجرم، فإنه عاد ووسع في العمليات التي تعتبر مخالفة، وهي التوظيف لشراء أموال منقولة أي لشراء كل ما يعتبر بمثابة الأموال التي يمكن نقلها يسهل انتقالها بشكل ملحوظ، بما في ذلك السندات والشيكات والمنقولات، بالإضافة الى إمكانية شراء الأموال غير المنقولة أي العقارات والبنايات وكل ما يمكن أن يلحق بها من حقوق عينية عقارية، بما في ذلك الأموال غير المنقولة بالتخصيص، كالمصاعد ومكيفات الهواء وجرارات الحراثة في الأراضي الزراعية.

أما القيام بالعمليات المالية فإنها الأهم في هذا الميدان، وهي تلك التي تتم داخل المصرف وخارجه، كالتحويل أو إصدار أوامر الدفع أو نقل الأموال أو رهنها أو التخلي عنها أو التنازل عن ملكيتها، أو إصدار السندات أو الشيكات، شأنها أو أية عملية تتم بواسطة الأنترنت، أو أية وسيلة من شأنها أن تؤدي الى إخفاء عملية غير مشروعة، فهي تقع تحت طائلة العقاب[2].

[1] خلوفي خدوجة، **المرجع السابق**، ص 603.

[2] نعيم مغبغب، **المرجع السابق**، ص ص 71-72.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ وبه تكون جريمة تبييض الأموال تبييض الأموال[1].

نص المشرع بصريح العبارة في البند (ب) من المادة الأولى من القانون على ضرورة توافر ركن العلم لدى مرتكب السلوك الذي يؤدي الى اكتساب الأموال المعنية بالنص أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدانتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها[2].

والعلم إما علم بالوقائع المادية كما حددها القانون، وإما علم بالقانون أي علم الجاني بأنه يخالف قاعدة قانونية.

والمقصود بالعلم بنشاط تبييض الأموال كعنصر من عناصر القصد الجنائي هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون لأن أحكام القانون تتفق مع تعاليم الدين والأخلاق مما يعني بصفة بديهية علم الجاني بها.

وجريمة تبييض الأموال جريمة ذات خاصة، كونها جريمة تابعة لجريمة أولية هي الجريمة المصدر للأموال موضوع التبييض، وهذه الطبيعة الخاصة تستلزم أن يكون الجاني على علم تام بأن الأموال محل الجريمة متحصلة من نشاط إجرامي أو من مصدر غير مشروع أو غير قانوني.

كما يدخل في العلم علم الجاني بالنتيجة وتوقعه لها ويدل توقعه للنتيجة أنه أرادها وهذه النتيجة هنا هي إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو حركة أو ملكية أو مكان أو طريقة التصرف بالأموال أو المتحصلات مع علم الجاني بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني[3].

---

[1] مفيد نايف الديلمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 151.

[2] محمد محمود سعيد، **جرائم غسل الأموال**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 19.

[3] نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، د.ت، ص 54.

نستخلص مما سبق ان جريمة تبييض الأموال مثل أي جريمة، حتى تعتبر جريمة يجب أن تقوم على العديد من الأركان، تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أساسية، وهما الركن المفترض يعني افتراض وجود جريمة أولية سابقة، جناية أو جنحة لكسب الأموال بطريقة غير مشروعة، والركن المادي يعني المظهر الخارجي للجريمة، وتقوم على ركن معنوي يرتكز على عنصرين العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم بأن هذه الأموال متأتية من مصدر غير مشروع ويكون مؤهل قانونا ويباشرها بإرادته.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، حيث ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص للشخص المعنوي، بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالشروط الواردة في القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ونظرا لأن هذه العقوبات تتماشى وطبيعة مرتكب جريمة تبييض الأموال فإننا سنتطرق في هذا المطلب الى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ونتطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي[1].

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وهي نوعان: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، سنتطرق لها كالآتي:

1-العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الأمر رقم 66 سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات على أنه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس 5 سنوات الى عشر 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الى 3.000.000دج، ويعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 4.000.000دج الى 8.000.000دج.

[1] سعيود محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص 367. -بتصرف -

كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 "[1] .

فإذا اقترنت جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

- إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال
- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية، فإن عقوبة الحبس تكون من عشر 10 سنوات الى عشرون 20 سنة وبغرامة من 4.000.000دج الى 8.000.000 دج[2].

2-العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 5 على أنه:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"

ونص في المادة 4 على أنه: " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها، مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية "[3].

أ. العقوبات التكميلية الإجبارية:

العقوبات التكميلية الإجبارية هي العقوبات التي يلتزم القاضي بالحكم بها وتتمثل في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمصادرة الجزئية للأموال.

عرفت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 الحجر القانوني على أنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله

---

[1] المادة 389 مكرر 1و2و6 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] خضراوي الهادي ولكحل عائشة، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، 2017، ص 162.

[3] الأمر رقم 66 156، المادة 389 مكرر 5، المادة 4.

طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، فلا يعتد بالتصرفات المالية للمحكوم عليه، كالبيع والهبة فإن قام بها فهي باطلة، ويتولى إدارة أمواله وصية أو ولية فإن لم يكن له تعين المحكمة له مقدما وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 104 من قانون الأسرة.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي.

أما المصادرة الجزئية للأموال فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23/06 على أنها الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وتنصيب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصل منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1].

ب. العقوبات التكميلية الاختيارية:

العقوبات التكميلية الاختيارية هي العقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها وتتمثل في:

- تحديد الإقامة وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- المنع من الإقامة وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز ان تفوق مدته خمس 5 سنوات في مواد الجنح وعشر 10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.
- يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] سعيود محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص .369.

- يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
- يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها[1].

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي عند الحكم ببعض العقوبات التكميلية الاختيارية السلطة التقديرية في تحديد مدة تطبيق العقوبة على ان ألا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية التي لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وكذلك عقوبة سحب جواز السفر التي لا تزيد عن 5 سنوات تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من التاريخ الذي تصبح فيه العقوبة نهائية[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد ثار خلافا حول جواز إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه وظهر اتجاها معارضا تماما لمعاقبة الشخص المعنوي جزائيا، وآخر يسمح بفرض عقوبة جزائية عليه في حال ارتكابه الجريمة.

فمن بين مؤيدي الرأي الرافض لمعاقبة الشخص المعنوي جنائيا، نجد الفقيه " سافيني" في دراسة قدمها للمؤتمر الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخاريست 1929، حيث يرى أنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي لأن الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي، ينقصها الركن المعنوي، والذي يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ، وأيضا الفقيه "بتاجيني" الذي يرى أنه لا يجوز نسب الجريمة للشخص المعنوي، وإنما تنتسب للشخص الطبيعي دون سواه لأنه لا يجور أن ترتكب الجريمة عن طريق الإنابة.

---

[1] الأمر رقم 66 – 156، المادة 11 – 12، المادة 16 مكرر، المادة 16 مكرر 1 و2 و3.

[2] سعيود محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص 370.

أما الرأي المؤيد لعقوبة الشخص المعنوي يرى أنه يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وذلك بحكم الإمكانيات التي يمتلكها والنشاطات التي يقوم بها، وحين ذلك يمكنه القيام بجرائم عديدة وإلحاق أضرار للمجتمع وقصد فرض الاستقرار في المجتمع أصبح من الضروري فرض عقوبات على الشخص المعنوي.

وعرفت مختلف تشريعات الدول مواقف متباينة في اعترافها بجواز معاقبة الشخص المعنوي، فهناك من اعترف صراحة بذلك وهنالك من تأخر في هذا الاعتراف، وهناك من جمع بين عقوبة الشخص المعنوي والطبيعي، سوف نتناول اتجاه بعض الدول الغربية والعربية من هذا الموقف.

من الدول الغربية كان للقضاء البريطاني السبق في الحكم بمسائلة الشخص المعنوي جزائيا وذلك من خلال جرائم الامتناع، حيث صدر حكم في سنة 1715، بإدانة الأشخاص المعنويين في جريمة الفساد في الانتخابات.

وفيما يخص التشريع الأمريكي فقد وضع القضاء الأساس القانوني كفكرة لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا ضمن الأحكام القضائية، نجد منها حكم صدر من محكمة نيو جرسي سنة 1852، حين غرمت شركة شيدت طريقا فوق نهر الملاحي مما أدى الى غلق حركة الملاحة التي أثرت كثيرا على مصالح المجتمع[1].

أما التشريع الفرنسي فقد قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، وحدد الجزاءات التي يجوز الحكم بها في مواجهتهم طبقا للمادة (324-9) من قانون العقوبات الفرنسي.

ومن الدول العربية، قرر التشريع المصري المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة للشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة من جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 80 لسنة 2002، المادة 16 على النحو التالي: " في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الشخص

[1] شول بن شهرة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال**، مجلة الآفاق العلمية، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص ص 178 -180.

المعنوي، وإذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، يعاقبه المسؤول عن الإدارة الفعلية له بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة"[1].

أما التشريع الجزائري فليست كل الأفعال المجرمة قابلة أن تكون سببا في قيام الشخص المعنوي، وإنما اعترف صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي عن مجموعة من الجرائم وتبنى ما يعرف بمبدأ التخصص الذي مفاده الاعتراف بقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا على بعض الجرائم المحددة في قانون العقوبات والقوانين المكملة.

والشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن جرائم تبييض الأموال في عدة نصوص تشريعية على غرار المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وكذا المادتين 42 و 53 من القانون 06-01 اللتان تنصان عن مسؤولية الشخص المعنوي عن تبييض العائدات الاجرامية الناتجة عن مختلف جرائم الفساد، وحددت المادة 51 من قانون العقوبات الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية وهي: يجب أن يكون ارتكاب جريمة تبييض الأموال يهدف لتحقيق مصلحة معينة للشخص المعنوي سواء كانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالية أو مستقبلية[2].

كما رصد المشرع الجزائري بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري للشخص المعنوي في كل من مواد الجنايات والجنح عقوبات أصلية وتكميلية كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل في غرامة تساوي من مرة واحدة الى 5 مرات كحد أقصى، وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها.

كما نصت المادة 18 مكرر 1 بصورة صريحة على هذه العقوبات على النحو التالي: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من 1 مرة

[1] محمد عبد الله وبوبكر سلامة، **المرجع السابق**، ص 110. – بتصرف–

[2] شامة سامي معمر، **المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال** حوليات جامعة الجزائر، العدد31، الجزء 4، 2017، ص ص 323 – 325. – بتصرف–

الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

فإذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18 مكرر2 المستحدثة بموجب التعديل 23/06 المتعلق بقانون العقوبات[1] كالآتي: عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج بالنسبة للجنحة[2].

لهذه العقوبات المالية دور في تحقيق العدالة إذ أن فرض غرامات تصل الى خمسة أضعاف، ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المماثلة يحقق التناسب بين عدم التزام الشخص المعنوي بالتقيد بالقانون، وجسامة الأضرار الناجمة عن ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الغرامات المالية المفروضة على الشخص المعنوي تدفعه الى الإهمال والاستهتار لما يملكه من أموال[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي:

حددت المادة 18 مكرر عقوبات تكميلية في مواد الجنح والجنايات " تطبق واحدة منها أو أكثر، وقد وردت بالترتيب الآتي:

---

[1] عبد العزيز فرحاوي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد2، 2009م، ص 93.

[2] الأمر رقم 66 – 156، المادة 18 مكرر 2.

[3] عبد العزيز فرحاوي، **المرجع السابق**، ص 93.

- **حل الشخص المعنوي:** وهي عقوبة بمثابة الإعدام اتجاه الشخص الطبيعي والمقصود بها كعقوبة، هو إنهاء وجود الشخص المعنوي، مع العلم أن القانون لم يلزم القاضي بالنطق بها، إذ تبقى له السلطة التقديرية في ذلك.
- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** إلا أن الملاحظ قبل تعديل 06-23 المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر أن هذه العقوبة كانت عقوبة أصلية من قبل التدابير التي تطبق على الشخص المعنوي.
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات.
- **المصادرة:** وذلك بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، كما أنه لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها.
- **نشر وتعليق حكم الإدانة:** وهو ما يلحق أضرار بسمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يبعد الغير عن التعامل معه[1].

نستخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الشخص الطبيعي لجريمة تبييض الأموال، تتمثل العقوبة الأصلية في الحبس والغرامة، كما نص على عقوبات تبعية اختيارية وإجبارية، وهي وجوبية ويجب أن ينطق بها القاضي والا اعتبرت باطلة، تتمثل في عقوبة حرمان الشخص الطبيعي من بعض الحقوق والمزايا، وعقوبة المصادرة الجزائية أي مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة الى الدولة، أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي ثار اختلاف كبير بين التشريعات والفقهاء حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها، فبالنسبة للمشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واقتصر على معاقبته بغرامة من مرة الى خمسة مرات لغرامة الشخص الطبيعي، كما نص على عقوبات تكميلية تعد على سبيل الحصر عقوبات تبعية للعقوبة الأصلية وهي الغرامة.

[1] عبد العزيز فرحاوي، **المرجع السابق**، 93.

المبحث الثاني: الإجراءات التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نص المشرع بموجب الباب الأول والثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية على قواعد الإثبات والتحري، من خلال تنظيم آلية الضبط القضائي وكذا صلاحية ومهام الشرطة القضائية وطرق الإشراف على أعمالها وإدارتها، بالإضافة الى تبيان طرق التحري عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام الجهات القضائية، ولقد ساعد التطور التكنولوجي وآليات الاتصال على تطور الجريمة وأساليب ارتكابها، مما دفع بالمشرع الى مواكبة هذه المستجدات من خلال خروجه عن القواعد العامة في بعض المسائل خاصة فيما يتعلق بتمديد الاختصاص المحلي الموسع (المطلب الأول)، وكذا تسهيل إجراءات التفتيش (المطلب الثاني) وتمديد فترة التوقيف للنظر (المطلب الثالث) كما يلي شرحه.

المطلب الأول: تمديد الاختصاص المحلي الموسع:

بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06 –348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427م الموافق ل 5 أكتوبر 2006، وبموجب تعديل مرسوم تنفيذي رقم 16 – 267 المؤرخ في سنة 2016، وطبقا للأمر رقم 20 04، تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق هذا ما سيتم شرحه في ما يلي:

الفرع الأول: تمديد الاختصاصي المحلي لوكيل الجمهورية:

نص المشرع الجزائري حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

قام المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

والجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "[1].

فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولي، ويعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة تبييض الأموال يرسل فورا نسخة ثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بأن الإجراءات تتعلق بجريمة تبييض الأموال، فيجوز له المطالبة بالإجراءات أثناء جميع مراحل الدعوى[2].

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

نص المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وعليه أن يستعين بالقوة العمومية في سبيل مباشرة وظيفته، كما أوردت المادة 67 على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، ويجوز له أن يقدم الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

وصلاحية قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة، بالبحث عن أدلة الاتهام وأداة النفي (مادة68) "[3].

وطبقا للمادة 40 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري سلك نفس المسلك السابق، إذ قام بتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم السابقة على العموم، فيمكنه بذلك التنقل أو انتداب أي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي.

---

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات الخاصة، معدل ومتمم الى غاية القانون 19 – 10 في 11-12-2019.

[2] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، ط1، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 377 – 378. – بتصرف–

[3] المواد 38 ، 67 و68 من قانون الإجراءات الجزائية. – بتصرف–

الفرع الثالث: تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزائية

قام المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2004/11/10، بتمديد الاختصاص المحلي للعديد من المحاكم، وقد شمل التمديد كما أشرنا إليه سابقا الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على النصوص 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، تم تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم كما يلي[1]:

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية للجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى[2].
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها الى المجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف وغرداية[3].

---

[1] الحاج علي بدر الدين، **المرجع السابق**، ص ص 378 – 379.

[2] آيت بن اعمر غنية، **الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية** مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة مستغانم،2018، ص 405 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06 – 348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006م، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المواد 3 و4 و 5.

وتطبيقا لأحكام المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ سنة 2016، فانه يهدف إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 348/06، ويتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق كما يلي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيقي بها الى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان[1].

وبمقتضى الأمر 20 – 04 ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني ويمارسون اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، وبعض الجرائم، ويمارس لديه وكيل الجمهورية تحت السلطة السلمية للنائب العام، لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، ويخضع قاضي التحقيق ورئيس للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 15 محرم عام1438 الموافق ل 17 أكتوبر سنة 2016م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام1427، الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2006م، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق، المواد3، 4، 5.

وإذا كان ملف الإجراءات ضمن اختصاص وكيل الجمهورية يمكنه المطالبة به لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، وتحال التماساته لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على قاضي التحقيق بالقطب الجزائي، وفي حال تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي مع المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، يؤول الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.

يتلقى ضباط الشرطة القضائية، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري نص بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06/ 348 ومرسوم تنفيذي رقم 16-267 على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق خارج الولايات التي يعملون بها، في جريمة تبييض الأموال وبعض الجرائم الأخرى الماسة والخطيرة بأمن الدولة لتسهيل عملهم، ونظرا لعدم قدرتها على مواجهة هذه الظاهرة، تم اقتراح إنشاء هيكل قضائي جديد يختص بمكافحة جريمة تبييض الأموال وهو القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، أستحدث بمقتضى الأمر 20-04 على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر سيدي امحمد حيث يعتبر تدعيما في حل مختلف القضايا والملفات بسرعة مطلوبة.

[1] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق ل 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة، 211 مكرر ومكرر 1و 2 و4 و5 و10 و11 و14. – بتصرف –

المطلب الثاني: التوقيف للنظر

نخص في هذا المطلب لدراسة التوقيف للنظر وقواعد اجراءه.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر:

يعد التوقيف للنظر إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، وذلك بوضع المتهم في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة معينة حددها المشرع الجزائري[1].

الأصل هو أن التوقيف للنظر لا يتجاوز 48 ساعة، ولكن طبقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز التمديد لأكثر من ثلاث مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين 48 ساعة، ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص لجريمة تبييض الأموال الى ثلاث مرات[3].

الفرع الثاني: شروط صحة التوقيف للنظر:

لأن التوقيف إجراء غير عادي يتم حبس الشخص ويحرم من حريته قبل أن يصدر حكم إدانته، أوجب المشرع شروطا عديدة يجب توافرها عند اتخاذ مثال هذا الأجراء، وهي:

أولا: من حيث السلطة التي يجوز لها إصدار الأمر بالتوقيف:

لا يجوز أن يصدر أمر التوقيف إلا من طرف النيابة العامة، وقاضي الصلح، والمحاكم التي تحال إليها الدعوى الجزائية.

---

[1] عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 163. – بتصرف –

[2] فروجات سعيد، **الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد1، جامعة غرداية، 2015، ص 352.

[3] القانون رقم 22 المؤرخ سنة 2006 بتاريخ 2006/12/24م، بشأن تعديل وإتمام الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: من حيث الجرائم التي يجوز فيها التوقيف

لا يجوز التوقيف حسب القوانين الإجرائية إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، حيث لا يجوز التوقيف في الجنح المعاقب عليها بالغرامة[1].

ثالثا: من حيث المشتكى عليه الذي لا يجوز توقيفه

لا يجوز توقيف المشتكى عليه إلا إذا كان متوافرا فيه شروط معينة خاصة به، تتمثل في أن يكون بالغا سنا معينة من عمره، وتجاوز المرحلة العمرية للحدث، حيث لا يجوز توقيف حدث ناقص الأهلية، ونرى أنه لا يجوز توقيف الحدث الذي لا يتجاوز الخامسة عشر سنة، والحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر، يجوز إيداعه في إحدى دور تربية الأحداث الخاصة به لمدة معينة ويتم مقاضاته بحسب قانون الأحداث.

ولا يجوز توقيف المشتكى عليه إلا إذا توافرت الدلائل الكافية التي تربطه بالجريمة المنسوبة اليه، فيجب على المدعي العام ان يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه من أجل تبرير المساس بحريته، ويكون التوقيف صحيحا وهو خاضع لمحكمة الموضوع اذا تبين لها أن الدلائل غير كافية وان التوقيف قد وقع باطلا فلها ان تحكم ببطلان ما ترتب عليه من إجراءات.

رابعا: استجواب المشتكى عليه قبل إصدار الأمر بتوقيفه

يجب على المدعي العام استجواب المشتكى عليه قبل توقيفه وذلك من أجل كشف الحقيقة وأن يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه، وتقييد الأدلة القائمة ضده، ويفسر الظروف التي أحاطت باتهامه حيث يمكنه من خلال هذا الاستجواب ان يتجنب تحريك دعوى الحق العام ضده[2].

الفرع الثالث: حقوق الشخص الموقف للنظر

- لا يمكن ان يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة.
- حق الاتصال بأسرته.

---

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص ص 373 – 375 . – بتصرف –

[2] محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص ص 376 – 378. – بتصرف –

- يملك الشخص الذي يوقف للنظر.
- لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا وفقا للشروط المحددة للقانون
- يجب ان يخضع الشخص الموقوف عند انتهاء مدة التوقيف الى الفحص الطبي ان طلب ذلك، وأن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات، وبالنسبة للقصر الفحص الطبي إجباري[1].
- إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشركة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.
- إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه، وإذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجريمة تبييض الأموال يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه، بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون، ولا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة[2].

إن الهدف من تحديد وشرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية ان يراعيها بالنسبة للموقوف للنظر، وتقيده بها ضمانة للوقاية من أي شكل من أشكال التعسف او الإخلال بحقوق وحريات الموقوفين للنظر ومن شأنه أن يجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية وضمانا لفعالية التحقيق وجعل الإجراءات المنفذة خلال مرحلة الشرطة القضائية بمناى عن البطلان[3].

نلاحظ من خلال ما سبق أنه الأصل لا يجوز توقيف الأشخاص المشتبه بهم للنظر أمام الشرطة القضائية ان يتجاوز المدة اللازمة 48 ساعة غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال أو بعض الجرائم الأخرى، أجاز المشرع الجزائري حسب قانون الإجراءات الجزائية تمديد هذه المدة الى ثلاث مرات أي 192 ساعة (8 أيام) نظرا لخطورتها وتعقيدها.

---

[1] القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] الأمر 15 –02 المؤرخ في 23 يوليو 2015م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 51.

[3] أحمد غاي، **التوقيف للنظر**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011م، ص 48.

المطلب الثالث: التفتيش

التفتيش هو إجراء ابتدائي يهدف الى البحث والتحري عن دليل لجريمة وقعت بالفعل في أي مكان يحتمل وجوده فيه لكشف الحقيقة مثل مكان إقامة المشتبه فيه، فلا يشترط أن يكون التفتيش في نفس مكان ارتكاب الجريمة، وسنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة الإجراءات التي تقوم عليها هذه العملية كما يلي[1]:

الفرع الأول: خصائص التفتيش

الجبر والإكراه: يعتبر تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه أو مراسلاته جبرا دون إرادته، ويكون الإكراه والإجبار إذا اعترض المتهم عليه، في هذه الحالة يمنع القانون للقائم بالتفتيش اتخاذ إجراءات إجبارية لتنفيذه من أجل حماية المجتمع من الجريمة والمجرم.

المساس بالحق في السرية: يعد التفتيش قيدا على حرية الشخص أو انتهاكا لحرمة مسكنه أو مراسلاته، وباعتبار أن التفتيش يتضمن مساسا بالحق في السرية، ويخرج من نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد أو لا يتضمن تقييدا للحرية الفردية، كما لا يعد تفتيشا إجراء الذي يقع على شيء مكشوف والأشياء المتروكة، والبضائع المعروضة للبيع إذا تخلى الشخص عن سره أو كشف عما يحويه فإن قواعد التفتيش لا تحميه.

البحث عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة: لا يجوز الماس بالحق في السرية الا اذا وقعت الجريمة فعلا، ووجدت قرائن على ان صاحب هذا الحق قد ساهم فيها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو يجوز أشياءا تفيد في كشف الحقيقة، والغاية من التفتيش هو البحث عن الأدلة الكافية في الجريمة وكشف حقيقتها[2].

---

[1] بوغابة عبد العزيز، **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 74. –بتصرف –.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، **قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص 335–336.

الفرع الثاني: تسهيل إجراءات التفتيش:

تصطدم عملية التفتيش بعدة عقبات قانونية، أهمها حرمة المساكن وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، كمبدأين دستورين، لذا تدخل المشرع لوضع ضوابط إجرائية تنظم عملية التفتيش من أجل الموازنة بين ضرورة حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة للأشخاص من جهة، ولزوم البحث عن الدليل وكشف الحقيقة لمتابعة المجرمين والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى[1].

وقد عرف المشرع الجزائري المسكن أنه: يعد منزلا مسكونا، كل دار مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا ذلك الوقت، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في جناية او جنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة ويجب أن يحصل على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لإجراء عملية التفتيش يتضمن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان[3].

الفرع الثالث: إجراءات استثنائية بخصوص عمليات التفتيش

تنظم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 بعدة إجراءات وهي:

- لا يجوز تفتيش مسكن الشخص المشتبه به في ارتكاب الجناية إلا بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له، بتصرف -

[1] بوغابة عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص 74.

[2] المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 93.

وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يستدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

- لضابط الشرطة القضائية مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.
- يجب الالتزام بالسر المهني عند التفتيش.
- تعلق المستندات أو الأشياء المحجوزة ويختم عليها اذا أمكن ذلك.
- لا يجوز تفتيش المساكن ومعانيتها قبل الساعة الخامسة 5 صباحا وبعد الساعة الثامنة 8 مساءا، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، من أجل احترام حرمة المساكن، قال الله تعالى :﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (72)**﴾.سورة القصص

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وبعض الجرائم الأخرى، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه، ويجوز أيضا لما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال إجراء عملية التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في أي ساعة من ساعات النهار او الليل، وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية، ويمكن ان يباشر قاضي التحقيق عملية ليلا أو نهار أو في أي مكان من التراب الوطني، أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بذلك[1].

ونستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الحرية الفردية وحرمات المساكن والأشخاص، حيث أورد بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية، تضمن عدم انتهاك حرمة المساكن فلا تفتيش إلا بإذن قانوني صادر من وكيل الجمهورية وأضفى بعض الاستثناءات إذا

[1] المواد 44، 45 و47 من القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وأوجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بشروط التفتيش واي إخلال يؤدي الى البطلان.

خلاصة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية، وهي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، نتجت عن عائدات مالية متحصل عليها بطريقة غير مشروعة، حيث يقوم مرتكبي هذه الجريمة بإسباغ صفة الشرعية على أموالهم القذرة، وتعتبر أخطر أنواع الجرائم، لأن لها آثار بالغة على الاقتصاد الوطني خاصة في ظل التطور التكنولوجي، وهي جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها تقوم على ثلاث أركان أساسية الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، ومن أجل مكافحة هذه الجريمة، جرمها قانون العقوبات واضفى عقوبات للقائمين عليها، ونص المشرع الجزائري على عدة قوانين، لتعزيز إجراءات البحث والتحري عن هذه الجريمة منها ما تعلق بتكييف الإجراءات التقليدية، وتجسيد قواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، وتسهيل إجراءات التفتيش وتمديد فترة التوقيف للنظر، هذه إجراءات تقليدية، إلا أنه لديها دور إيجابي وفعالا في مكافحة هذه الجريمة والكشف عن تبييض الأموال .

الفصل الثاني

تمهيد:

نظرا للانتشار المذهل لجريمة تبييض الأموال، وتزايد مخاطرها على الاقتصاد، لم تصبح أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الجريمة، مما استدعى الأمر ضرورة إعتماد إجراءات حديثة لتكييف وتدعيم إجراءات البحث والتحري التقليدية، حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم أساليب استثنائية للتحري عن جريمة تبييض الأموال[1]، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل خلال مبحثين:

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة المباشرة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

[1] آيت بن أعمر غنية، **المرجع السابق**، ص 399 – بتصرف –

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، حيث أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين في هذا الشأن نذكر منها[1]:

المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 الذي أنشأ بموجبه خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الأول)، ومرسوم تنفيذي رقم 06-05 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه (المطلب الثاني)، كما أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 20 – 398 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي:

استحدث المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تشكل من جهة قاعدة معطيات لكل العمليات الاقتصادية المشبوهة، ومن جهة أخرى جهاز تحليل وتدقيق في مدى صحة هذه العمليات وإخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة[2].

سيتم التطرق في هذا المطلب لتعريف هذه الخلية (الفرع الأول) ثم التنظيم الهيكلي لها (الفرع الثاني) ومهامها (الفرع الثالث).

---

[1] بن تالي الشارف ومحمد بواط، **الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد2، المجلد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019، ص 250.

[2] بوغابة عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص 65.

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

تعرف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[1].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي:

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من 7 أعضاء وهم:

الرئيس، أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجال البنكي والمالي والأمني، وقاضيين اثنين 2 يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة[2].

يمكن ان تستعين الخلية في إنجاز مهامها بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها، كما يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة[3].

يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة ومستقلة خلال عهدتهم، يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالحفاظ على السر المهني، كما يستفيد أعضاء الخلية بحماية الدولة من أي تهديدات أو إهانات أو هجمات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يواجهونها خلال انجاز مهامهم[4].

---

[1] المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 13 – 157، التنفيذي عام 1434هـ، الموافق ل 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2 – 127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 أبريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08–275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

[3] المواد 6 و8 من مرسوم تنفيذي رقم 02 –127، **المرجع السابق**.

[4] قندوز فتيحة خشمون مليكة، **مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد4، 2020، ص 219

يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار مهامهم، وكذا المستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم (المادة 4 مكرر 1 من القانون 01/05).

يساعد مجلس الخلية عدة مصالح إدارية وتقنية عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم 02-127، ويتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها، تتمثل هذه المصالح في[1]:

مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف هذه المصلحة بعدة مهام منها جمع المعلومات وتحليل التصريحات بالشبهة وإدارة التحقيقات[2].

المصلحة القانونية: وهي المصلحة المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والتحاليل القانونية والمتابعة القضائية[3].

مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: وهي مصلحة تعمل على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وكذلك الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية والمكافحة ضد تبييض الأموال، وأخبار المجلس والمصالح بذلك، تستعمل هذه المصلحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة[4].

---

[1] ظريفي الصادق، **دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 77.

[2] فيشاج نبيلة، **المرجع السابق**، ص 253.

[3] هاشمي وهيبة، **خلية معالجة الاستعلام المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، العدد4، المركز الجامعي، تمنراست، 2013، ص 170.

[4] بوغابة عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص 68.

مصلحة التعاون: المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع المؤسسات والهيئات الأجنبية، التي تعمل في نفس ميدان عمل الخلية، وهي تنظم مكتب التعاون، مكتب الصحافة والاتصال، مكتب الترجمة[1].

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في محاربة جريمة تبييض الأموال

تستند خلية معالجة الاستعلام المالي مهام أصلية وأخرى إضافية

1-المهام الأصلية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

لديها عدة مهام طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 02-127 سالف الذكر وهي:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الأموال.

ولها في سبيل إنجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها[2].

2-المهام الإضافية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

بموجب المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منح للخلية حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها لمدة لا تفوق 72

[1] ضريفي الصادق، **المرجع السابق**، ص 78.

[2] آمنة تازير، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية**، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 301.

ساعة، مع إمكانية تمديد هذه المدة من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

بعد أرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا للتصرف فيه وفق القواعد القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، وتعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقاتها مع النيابة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2008، المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية.

كما كلفت الخلية بمهمة تقديم إرشادات للجات المطالبة بالإبلاغ، حيث تم وضع تصميم لنموذج الإبلاغ والإجراءات الواجب اتباعها من خلال المرسوم التنفيذي 06 – 05 المؤرخ في 9 يناير 2006، وقد تضمن النموذج البيانات الواجب إرسالها إلى الخلية[1].

كما يمكن للخلية إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 05 – 01 المعدل والمتمم، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

نستخلص مما سبق أن خلية معالجة الاستعلام تعد أول آلية مستحدثة وضعها المشرع الجزائري، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، نشأت سنة 2002م، ونصبت سنة 2004م، وهي سلطة إدارية مستقلة تابعة لوزارة المالية، تعتبر بمثابة الهيئة الرئيسية المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال،

[1] مهدي كمال، باخويا ادريس، **خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد2، جامعة أحمد دراسة، أدرار، جوان 2019، ص 203.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93 – 157، المواد 5 و7.

مهمتها تلقي وتحليل و معالجة العمليات التي تتعلق بأموال مشتبه فيها أنها متحصلة عن طريق جريمة وإخطار النيابة العامة بذلك.

المطلب الثاني: الإخطار بالشبهة

يهدف الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة سواء كان من طرف أشخاص طبيعيين او اعتباريين كالبنوك والمؤسسات المالية، أو جهات الرقابة عليها، الحصول على معلومات كافية، ومتابعة مبيضي الأموال وتوقيع العقاب، كما يحقق الأمن الاقتصادي الوطني والاجتماعي، وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية والقوانين الوطنية في إطار المواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأخطار بالشبهة (الفرع الأول) وشكل الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني) والخاضعين للأخطار بالشبهة (الفرع الثالث) ومضمون التزام الإخطار بالشبهة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة هو عبارة عن وثيقة يتم تعبئتها من طرف الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار وارسالها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، تتضمن تبليغها بكل عملية تثير شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة، مهما كانت طبيعتها[1].

الفرع الثاني: شكل الإخطار بالشبهة

ينشأ نموذج وحيد للأخطار بالشبهة ووصل استلام، يحرران على مطبوعين مطابقين للنموذج المحفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي مرفقين بملحقين، وتتحمل تصميم الإخطار بالشبهة

[1] سليمة بوعكاز، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد1، جامعة تبشة، الجزائر، 2021، ص ص 926 – 927. – بتصرف–

الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05 – 01، ويجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي:

يحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، ويتضمن التفاصيل التي تتعلق بالمخاطر والمعلومات حول الحساب، موضوع الشبهة، والهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب تحديد الهوية كاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد، وبالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي[1].

الفرع الثالث: الخاضعون للإخطار بالشبهة

يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستثمار أو بأجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموظفين، ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية[2].

الفرع الرابع: مضمون الالتزام بالإخطار بالشبهة

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06–05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجة ومحتواه ووصل استلامه، المواد 2 و3 و4 و5 – بتصرف–

[2] المادة 19 من قانون 05 – 01 سالف الذكر

- يتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات او بعد إنجازها.
- يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤدي الى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير الى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويتم الإبلاغ حسب النموذج التنظيمي.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر التقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والسهر على تضييقهما.
- تتحدد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة دقيقة كتابة بالنسبة لكل بنك ومؤسسة مالية، والمصالح المالية لبنك الجزائر ويتم إبلاغها للمستخدمين فيها، ويجب ان يتحدد أيضا كيفيات الإخطار بالشبهة الى خلية معالجة الاستعلام المالي
- يوجه الإخطار بالشبهة الى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها ويندرج الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة به في إطار السر المهني ولا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الاطلاع عليها[1].

نستخلص مما سبق أن الاخطار هو أجراء يهدف من ورائه المشرع الجزائري، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال الزام الجهات المعنية للإخطار بالشبهة، البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بتبليغ هيئة خلية معالجة الاستعلام المالي بأي عملية مشتبه فيها بأنها تتعلق بمال متحصل من مصدر غير مشروع، من أجل تحليلها ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة، ويجب على المخطر إرسال الإبلاغ وفقا لنموذج تنظيمي، والالتزام بالسر المهني، لتسهيل الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

[1] نظام رقم 05 –05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 15 ديسمبر 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وكافحته

بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20 – 398 تم إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة الدمار الشامل، تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية"، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية

تكلف اللجنة الوطنية بما يلي[1]:

- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية والتقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال، وعرضه على موافقة الوزير الأول.
- اقتراح كل الإجراءات التي تسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادقة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال.
- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال، من أجل تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مقيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال.
- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.
- تشجيع الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال.

[1] المواد 1 و2، من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 398 المؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

- اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة تبييض الأموال.
- إبداء الرأي في اللجوء الى المساعدة التقنية والدولية، عند الضرورة، في مجال تقييم مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.
- اقتراح أية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية[1]

تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المالية، من الأعضاء الآتية:

- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائب رئيس
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- الأمين العام لوزارة العدل
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
- الأمين العام لوزارة التجارة
- الأمين العام لبنك الجزائر
- المدير العام للأمن الداخلي
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي
- قائد الدرك الوطني
- المدير العام للجمارك
- المدير العام للضرائب
- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- المدير العام للديوان المركز لقمع الفساد
- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-398 ، المرجع السابق، المادة 04.

- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
- رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن ان تستعين اللجنة الوطنية في أشغالها، كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل.

الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها

تزود اللجنة الوطنية لتأدية مهامها، بما يأتي:

- أمانة تتولاها مصالح وزارة المالية.
- لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- لجنة فرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

يعين رؤساء وأعضاء اللجنتين الفرعيتين، من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها، لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

يمكن ان تحوز اللجنتان الفرعيتان عدة خلايا عمل تقنية قطاعية.

تجتمع اللجنتان الفرعيتان كلما اقتضت الضرورة ذلك، وترفع عرض حال عن نتائج أشغالها لرئيس اللجنة الوطنية في شكل تقرير يرفق باقتراحات في أجل لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما من تاريخ انعقاد كل اجتماع، وتخص هذه الاقتراحات ما يأتي[1]:

- القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال.
- الإجراءات التشريعية أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20 – 398، المواد 5 و 8 و9 و 10 و 11 و 12 و 13.

- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي تخص مختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال.
- تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها.
- تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرة واحدة، على الأقل، كل ستة (6) بناء على استدعاء من رئيس، ويمكن ان تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها او بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه على كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الدورة، ويمكن تقليص هذا الأجل الى ثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات العادية.

تسجل مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس، وتكون نتائج اشغال كل دورة للجنة الوطنية موضوع تقرير يرسل الى الوزير الأول بعد خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر من تاريخ انعقاد الدورة.

يتشكل التقرير الوطني المتعلق بمخاطر تبييض الأموال، من توحيد تقارير اللجنتين الفرعيتين، ويتم تحديث التقرير الوطني، على الأقل مرة كل عامين (2) وكلما اقتضت الظروف ذلك.

تزود اللجنة الوطنية بالاعتمادات الضرورية لسيرها وتسجل هذه الاعتمادات في ميزانية مصالح وزارة المالية.

توضح قرارات وزارية مشتركة، كلما دعت الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم[1].

نستخلص مما سبق، و بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20- 398 المؤرخ في ديسمبر 2020، أن وزير المالية أنصب لجنة لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تشرف على عملية تقييم مخاطر تبييض الأموال، وتهدف لتحديد وتحليل وتقليل من مخاطرها ،أنشأت لمرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي، تتكلف بجملة من المهام، تزود لتأدية مهامها بلجنتين فرعيتان، وتتألف تشكيلتها بمجموعة واسعة

[1] مرسوم تنفيذي، رقم 20 – 398 المواد 14 و15 و16 و18 و19.

من الأعضاء تكلف بإعداد استراتيجية وطنية للتخفيف من هذه المخاطر، واقتراح إجراءات للحد من تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تقوم اللجنتان الفرعيتان بإنشاء عدة خلايا عمل تقنية قطاعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتحدد القطاعات المنطوية على هذه المخاطر، وتقدم التوصيات وتقترح التدابير اللازمة لإجراء وطني لمخاطر تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة المباشرة:

إضافة الى الهيئات المتخصصة، استحدث المشرع الجزائري كذلك إجراءات أخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال، سنتطرق لدراستهم في هذا المبحث وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المطلب الأول) والتسرب (المطلب الثاني) والتسليم المراقب (المطلب الثالث)

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

نص المشرع الجزائري طبقا للمادة 65 مكرر 05 لمستحدثة بموجب القانون رقم 06 -22 المعدل والمتمم على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، في جريمة تبييض الأموال أن يأذن باعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات بصفة سرية، دون موافقة المعنيين هذا ما سيتم شرحه في ما يأتي[1]:

الفرع الأول: التعريف بالأساليب المختلفة

انطلاقا من المادة 65 مكرر 5 سنتطرق لمعرفة المقصود بهذه الأساليب.

أولا: اعتراض المراسلات

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، اعتراض المراسلات التي ستتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

[1] المادة 65 مكرر 5 من القانون 06 – 22 سالف الذكر. – بتصرف –

أي التصنت التليفوني، ونظرا للتطور التكنولوجي، ومساهمة وسائل الاتصال الحديثة بشكل كبير في تسهيل ارتكاب الجرائم المنظمة سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، أجاز المشرع من خلال أحكام القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية بعد إذن السلطة القضائية "[1].

ثانيا: تسجيل الأصوات

يعني تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

فعندما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، حيث أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي دون موافقته عن طريق تسجيل كل ما يقوله بصفة خاصة أو سرية.

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري، ذلك الحديث الشخصي الذي يجري في مكان خاص أو عام متضمن أدق الأسرار، حيث يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكوناتها إلى المتحدث اليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة[2].

[1] جميلة محلق، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقانون الإجراءات الجزائية**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 178 .- بتصرف-

[2] فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 237 – بتصرف –

ثالثا: التقاط الصور

يقصد به التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون علمهم عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها أو الصورة والصوت معا، وعادة ما تستعمل كاميرات الفيديو أو كاميرات التلفزيون أو آلات تصوير أو أجهزة مزودة بخاصية التصوير في عمليات التقاط الصور، ويعد أسلوب التقاط الصور بهذه الآلات من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، نتيجة ما تلتقطه هذه الآلات من صور كاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، وتشير أن الحق في الصورة امتدادا لشخصية الإنسان وانعكاس لها، لذلك يملك الشخص سلطة للاعتراض على صورة في مكان عام، متأثرا بالمشرع الفرنسي، فالصورة لا تكون محلا للحماية القانونية، إلا إذا كان الشخص متواجد في مكان خاص، أما إذا تواجد في مكان عام بين الناس دون تمييز بينهم، فذلك ينطوي على قبول ضمني بعلانية أفعاله مما يتيح تصويره، فالتصوير إذا خفية في مكان عام أمر مباح وإجراء مشروع يستطيع ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق إجراؤه[1] .

الفرع الثاني: شروط صحة هذه الإجراءات

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تتم صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أولا: الشروط الشكلية:

1-الإذن القضائي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

[1] معمري عبد الرشيد، **ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة**، المجلة الأكاديمية للبحث الثانوني، المجلد 11، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2015، ص 472.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وعند فتح التحقيق تتم هذه الإجراءات بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته.
- يجب أن يتحدد الإذن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، لم يحدد المشرع الجزائري عدد المرات جعل المجال مفتوح.
- أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرز الى اللجوء الى هذه الإجراءات ومدتها[1].

2-**محضر العمليات:**

- يجب على ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن هذه الإجراءات، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه الإجراءات والانتهاء منها.
- ويجب عليه أيضا نسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمقيدة في كشف الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي باللغة الأجنبية من طرف مترجم مختص.
- لا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للإجراءات المذكورة في المادة 5 و6 مكرر 5[2].

[1] عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص ص 103 – 104. – بتصرف-

[2] صالح شنين، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص ص 68 – 69. – بتصرف –

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في[1]:

1-أن تقتضيه ضرورات التحري عن جريمة متلبس بها:

لجواز اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أو تسجيل الأصوات، التي يجريها المتهم أو المشتبه فيه أو التقاط الصور، اشترط المشرع ان تكون الجريمة المراد البحث والتحري عنها وعن مرتكبها جناية أو جنحة متلبس بها، مهما كانت مدة عقوبتها، يكفي أن تكون هناك ضرورة اتخاذ هذا الإجراء للتوصل الى الدليل المؤدي الى أثبات التهمة على المتهم.

2-أن يقتضيه التحقيق الابتدائي في الجرائم محددة قانونا:

لإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، يجب أن تكون هناك تهمة قد أسندت إلى الشخص بارتكابه جريمة تبييض الأموال أو جريمة من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة والمجتمع، ويعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق من أجل الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة.

3-أن تتوافر حالة الضرورة:

تقتضي الضرورة التي يجب توافرها سواء في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جريمة تبييض الأموال أو احدى الجرائم المنصوص عليها أن تكون وراء اعتراض مراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، المتهم أو المشتبه فيه فائدة في كشف الحقيقة، وأن تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، غير أن الفقه يرى أنها ليست سندا مطلقا لمراقبة المحادثات التليفونية، حيث لا تجوز هذه المراقبة حتى ولو تحققت هذه القيمة، إذا تعلق الأمر بحرية الدفاع وضماناته التي توجب حماية الصلة بين المتهم ومحاميه أو خبيره

[1] جزول صالح، **ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الجزائري**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجل د1، العدد2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020م، ص 162 – 164.

الاستثماري أو طبعها أو قراءتها لتقديمها أمام المحكمة كدليل إثبات، غير أنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي تم ذكرها في إذن قاضي التحقيق والتي تهدد المصالح الأساسية للدولة والمجتمع، أثناء مراقبة المحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه، فإنه يجوز ضبط هذه المحادثات وتسجيلها، ولا يكون ذلك سببا لبطلان الإجراءات[1].

نستخلص مما سبق ان المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 أضفى صفة مشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، خفية وبسرية دون علم المتهم أو المشتبه فيه، لضباط الشرطة القضائية وقيدها بشروط قانونية شكلية وموضوعية، وذلك بعد إذن مسبق من وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، لمحاربة جريمة تبييض الأموال ومواجهة صعوباتها وكشف أسرارها.

المطلب الثاني: التسرب

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06 – 22 أسلوبا جديد من أساليب التحري الذي لم يكن معروفا في القانون القديم، وهو التسرب، ونظرا لأهمية الإجراء كوسيلة تحري خاصة[2]، سنتناول في هذا المطلب المقصود بالتسرب (الفرع الأول)، ثم كيفية تنفيذه (الفرع الثاني) ثم أهداف ومخاطرة (الفرع الثالث) ثم شروطه (رابعا).

[1] جزول صالح يحي، **المرجع السابق**، ص 164.

[2] الحاج علي بدر الدين، **المرجع السابق**، ص 302. – بتصرف –

الفرع الأول: تعريف التسرب

التسرب هو إجراء عملي ميداني، يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب داخل جماعة إجرامية من أجل مكافحة إجرامهم، ومعرفة الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة وضبطهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لهم[1] .

الفرع الثاني: تنفيذ عملية التسرب

لتنفيذ عملية التسرب يجب تسخير الوسائل المادية والقانونية وتبيين الأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها من أجل نجاح العملية، وأحيانا لا يكفي قيام المتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لابد عليه القيام ببعض الأفعال حتى يثقوا فيه، وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب ولتمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 2/14 لضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لهذه العملية، ارتكاب بعض الممارسات غير القانونية وغير المشروعة التي تكفل له النجاح في مهمته، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأفعال في المادة 65 مكرر 2/14 سالفة الذكر، حيث يمكن للعون المتسرب استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، وهو ما يشكل استثناء من المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يعتبر تبييض للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم الشخص القائم بذلك عند تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1] سليمان النحوي، **الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 1، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2019،، ص 1188 .- بتصرف -

وقيام المتسرب بفعل من هذه الأفعال أثناء مباشرته لعملية التسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية كون هذه الأفعال مرتبطة بالعملية، إلا أن المشرع الجزائري أغفل ذكر المسؤولية المدنية المترتبة على العملية، كالعقود التي يضطر ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية إبرامها باستعمال هوية مستعارة، حيث يؤدي أشكال يعد نهاية العملية حول مصير هذه العقود ، هل تبقى سارية المفعول أو تعتبر باطلة خاصة كونها أنتجت آثارها القانونية لذلك كان على المشرع أن يتكفل بتنظيم هذه المسائل[1] .

الفرع الثالث: أهداف التسرب وخاطره

- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم.
- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر هذه النقطة هي مفتاح الوصول الى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن.
- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.
- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة الإجرامية المتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين وغيرها، من خلال استعمال وسيلة الجبلة والتسرب من أجل شبط الفاعلين والمساهمين معهم[2].

يتيح التسرب الوثوق بالأدلة، لكنه يتضمن مخاطر تلازم عملية الاختراق، كما أنها تتطلب الكثير من الوقت والموارد البشرية والتقنية، وبالنظر الى هذه المخاطر، فإنه وطبقا لتوجيهات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

[1] معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013م، ص 261 – 263. – بتصرف –

[2] الحاج علي بدر الدين، **المرجع السابق**، ص 304.

الجريمة المنظمة، يتوجب ان تتوفر خطة تنفيذية، وإشراف وتقييم للمخاطر، واستراتيجية خروج وفريق إنقاذ[1].

الفرع الرابع: شروط التسرب

يشترط لعملية التسرب ما يلي:

أولا: الشروط الشكلية:

- القيام بعملية التسرب بجب وجود إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- تحرير تقرير من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.
- يجب ان ألا تتجاوز مدة التسرب أربعة 4 أشهر، ويمكن تحديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية:

طبقا للمادة 65 مكرر 11 من القانون 06/22 نستخلص الشروط الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري لإجراء عملية التسرب.

- **إجراء التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية:**

أوصى المشرع الجزائري بهذا الشرط من خلال المادة 65 مكرر 12 من القانون 06/22 التي نصت على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ..." كما أمكن المشرع وفق المادتين 5 و 6 مكرر 13 و65 مكرر

[1] يامة إبراهيم، **أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد11، العدد الثاني، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص 151.

[2] حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان **أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد5، جامعة أدرار، 2019، ص 343.

14 إدراج أشخاص آخرين للمشاركة في إجراء عملية التسرب، المسخرين للعملية من تقنيين أو فنيين أو مخبريين، يستعين بهم عون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب في عمله ومساعدتهم له[1].

الإطار الزماني والمكاني لعملية التسرب

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، حيث أنه لا يتحرك بصفته (عينا) أو ضابط شرطة قضائية، جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه، وخول له الدخول الى الأماكن الخاصة بدون صفته الأصلية، بل بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول الأماكن كلها التي يمكن أن يكشف الحقيقة فيها دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية جزائية[2].

ولا يقيد كذلك المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار، حيث ينص التسرب على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بشرط أن تكون هذه الجنايات والجنح وقعت بالفعل، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال.

الحماية القانونية للعون المتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب فقد كفل القانون له حماية خاصة، وكفل لأولاده الرعاية للحفاظ على أمن وسلامة نفسه وسرية مهمته إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها عرضنا أثناء تسربه تنفيذا للمهمات الموكلة اليه ومنع الكشف عن هويته الحقيقية، وسمح له بأخذ هوية مستعارة ورتب على مخالفة هذه الإجراءات عقوبات جزائية

[1] وداعي عز الدين، **التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومقارنته**، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، المجلد16، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 212.

[2] رابح وهيبة، **التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، فلسطين، 2015، ص ص 306 – 307 .

وهي العقوبات التي تتضاعف اذا أضفى هذا الكشف للهوية عن تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر، وقد تتضاعف اذا حدثت وفاة[1].

المطلب الثالث: التسليم المراقب

أشار المشرع الجزائري الى تعريف التسليم المراقب وخصائصه في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، في المادتين 2 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتين 33 و40 من مكافحة التهريب.

وعليه سوف نتطرق الى تعريف التسليم المراقب، ثم خصائصه، ثم شروطه على النحو التالي[2]:

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

عرف الفقه التسليم المراقب بأنه الأسلوب الذي يمكن رجال الضبط القضائي من تتبع ومراقبة حركة العبور لشحنات مشبوهة أو أعمال شحن غير مشروعة أو مشتبه في عدم شرعيتها من وإلى الإقليم الوطني، أو حتى تلك التي تمر عبره من أجل التحري والاستدلال وكشف الجرائم ومرتكبيها وهو ما نصت عليه المادة16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يمكن لضباط الشرطة القضائية ... ان يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذي وجد ضدهم مبرر مقبول او أكثر، يشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[3].

[1] رابح وهيبة، **المرجع نفسه**، ص ص 307 – 308 .

[2] شنين صالح، **التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 199. – بتصرف –

[3] سليمان النحوي، **المرجع السابق**، ص 1192.

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

- يهدف إجراء التسليم المراقب الى مكافحة عمليات تبييض الأموال غير مشروعة ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.
- يمكن ان تلجأ للتسليم المراقب السلطات المحلية في داخل الدولة او ان يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.
- إن الغاية من هذا الإجراء ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال، ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض وعائداتها[1].

الفرع الثالث: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب للشروط الآتية:

1-الحصول على الاذن من وكيل الجمهورية المختص:

قبل اللجوء الى التسليم المراقب، اشترط المشرع من خلال المادة 16 والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة أخذ ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولا يأذن به إلا في الحالات التي ينتظر منها نتيجة أكيدة وواضحة في الكشف عن المهربين والمجرمين في جريمة تبييض الأموال والجرائم المحددة في المادة 16 والمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 296. – بتصرف –

2-تنفيذ التسليم من طرف الضبطية القضائية:

نستخلص من خلال نص المادة 16 مكرر سالفة الذكر أن استعمال التسليم المراقب كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم هو من أعمال الضبطية القضائية وأعوان الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري[1].

3-مجال تنفيذ التسليم المراقب:

أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء الى هذا الأسلوب في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما قرر المشرع التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الفساد، وجرائم التهريب بموجب المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.

وعليه لا يجوز اللجوء الى التسليم المراقب في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها لأن المشرع حددها على سبيل الحصر[2].

نستخلص أن المشرع تبنى إجراء التسليم المراقب للبحث والتحري وهو إجراء يسمح بعبور شحنة غير مشروعة من أجل التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وكشف أكبر عدد من العصابات المشاركين في ارتكاب الجريمة وضبطهم جميعا، وتطبيق هذا الإجراء يقتصر على الجرائم الخطيرة، ومدد المشرع لضباط الشرطة القضائية، ممارسة هذا الإجراء عبر كامل الإقليم الوطني بعد إذن من وكيل الجمهورية المختص.

---

[1] صرياك مسعودة، **دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد8، العدد1، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص ص 90 – 91 .

[2] شنين صالح، **المرجع السابق**، ص 205. -بتصرف -

خلاصة:

نظرا للتطور التكنولوجي واستعمال الأشخاص شتى الوسائل الحديثة لارتكاب الجريمة، لم تعد الأساليب التقليدية كافية لمحاربة جريمة تبييض الأموال، وعدم فعالية هذه الأساليب في البحث والتحري أما التطورات الخطيرة، استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الاستثنائية، ووضع نصوصا خاصة جديدة يتم اعتمادها تتماشى مع هذا التطور، حيث عين هيئات مختصة للبحث والتحري، كما استحدث بموجب القانون 22/06 إجراءات تقنية جديدة مباشرة لضباط وأعوان الشرطة القضائية لمحاربة الجريمة، وأوجز اللجوء اليها إلا في حدود ما نص عليه القانون من أجل عدم المساس بحقوق الإنسان وحريته.

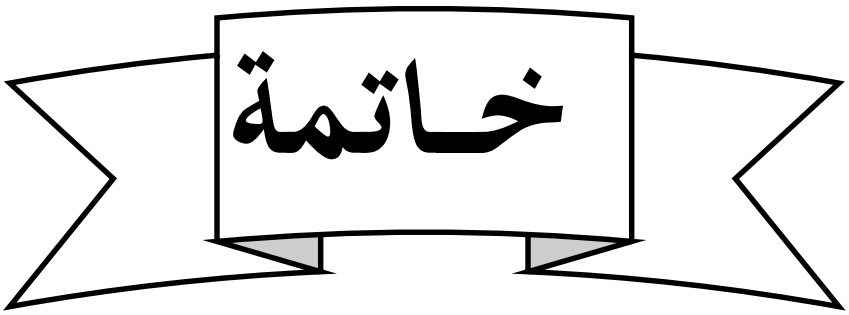
خـاتمة

خاتمة:

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، تابعة لإجرام أصلي، ولابد من ثبوت الجريمة الأولية أو الأصلية لإمكانية متابعة جريمة تبييض الأموال احتراما لمبدأ الشرعية، ولهذا تطلبت دراية ومعرفة لمرتكبيها، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، كان لزاما علينا بعد الوقوف عند مفهومها، البحث في مختلف الآليات التي سخرها المشرع الجزائري لمكافحتها، فلمواجهة هذه الجريمة سعى المشرع الجزائري الى تجريمها، وسن عدة نصوص قانونية لمكافحتها، وجاء المشرع من خلال التعديل الأخير بمجموعة من المستجدات من حيث توسيع دائرة التجريم، وتوسيع نطاق الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، لكن رغم ذلك مازالت هناك مجموعة من التحديات مطروحة في مجال مكافحة هذه الجريمة، وقد انتهينا من خلال هذا البحث إلى جملة من الاقتراحات نرى ضرورة الأخذ بها للقضاء على هذه الآفة وهي كالتالي:

- يجب تشديد عقوبة جريمة تبييض الأموال برفعها لدرجة جناية بدل جنحة مشددة.
- استخدام جميع الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى مرتكبي هذه الجريمة، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم، والإعفاء من العقوبة للحصول على معلومات مفيدة.
- الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة والأنترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.
- ضرورة إعداد برامج تدريبية ومناهج دراسية في كليات الحقوق والمدارس والدرك والشرطة والمعاهد المصرفية والإعدادية المعنية بهذا المجال، وذلك لتأطير كوادر بشرية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة في أماكن المواجهة الميدانية.
- تدعيم الكادر البشري لخلية معالجة الاستعلام المالي حتى تقوم بواجبها على أكمل وجه.
- توسيع دائرة الأشخاص والهيئات المخول لها بالتبليغ بالشبهة، وإعداد برامج تكوينية لهم لمعرفة المستجدات حول الجريمة وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها.
- ضرورة إنشاء وحدة شرطة متخصصة في مجال التقنية الفنية للقيام بتنفيذ المهام الموكولة في مجال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- يجب تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق على الأساليب الجديدة في عمليات البحث والتحري، لضمان عدم التوسع في انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص المشتبه فيهم.
- تحديد المشرع الجزائري مدة عملية التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد، هي مدة غير كافية لإنهاء العملية في ظروف تضمن سلامة المتسرب، لذا كان عليه ألا يقوم بتحديد مدة زمنية معينة مع الإقرار بضرورة القيام بمراقبة العون بعملية التسرب.
- ضرورة إقرار المشرع الجزائري التسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، كما هو الشأن بالنسبة للأساليب التحري الأخرى وعدم حصره في مرحلة البحث والتحري دون التحقيق الابتدائي، وتوضيح شروطه وإجراءاته والرقابة عليه.

وبالنظر إلى كون ظاهرة تبييض الأموال بكل آثارها الضارة على المجتمع والأمن والاقتصاد حديثة نسبيا، فإن مكافحة هذه الجريمة والعمل للحد من اتساع نطاقها وتفاقم أضرارها من جهة واجب علمي يتطلب إجراء دراسات وإعداد البحوث وتقديم المقترحات وهو ما حاولنا القيام به.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
3. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
4. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
5. سمير خطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، جلال وشركاءه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
6. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
7. عبد الرحمن خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2016م.
8. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
9. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006.
10. محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
11. محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
12. مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

13. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د.ت.
14. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

ب/ المقالات

1. إبراهيم مجاهدي، "الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
2. آمنة تازير، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019.
3. آيت بن اعمر غنية، "الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة مستغانم،2018.
4. بن تالي الشارف ومحمد بواط، "الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد2، المجلد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019.
5. جزول صالح،_ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد1، العدد2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020.
6. جميلة محلق، " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.
7. حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد5، جامعة أدرار، 2019.
8. خضراوي الهادي ولكحل عائشة، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، 2017.

9. خلوفي خدوجة لوني فريدة، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد8، جامعة محند آكلي اولحاج، البويرة، ديسمبر 2017.

10. رابح وهيبة، "التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، فلسطين، 2015.

11. راضية خليفة، " جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها"، مجلة التواصل الى الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد24، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، أوت 2018.

12. زيدومة درياس، "تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

13. زيغام أبو القاسم، "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.

14. سعيود محمد الطاهر، " الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

15. سليمان النحوي، " الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 1، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2019.

16. سليمة بوعكاز "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد1، جامعة تبشة، الجزائر، 2021.

17. شامة سامي معمر، " المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال"، حوليات جامعة الجزائر، العدد31، الجزء 4، 2017.

18. شنين صالح، " التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

19. شول بن شهرة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال"، مجلة الآفاق العلمية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.

20. صالح شنين، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

21. صالحة العمري، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي"، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

22. صرياك مسعودة، " دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد8، العدد1، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021.

23. ظريفي الصادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

24. عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد2، 2009.

25. فروجات سعيد، الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد1، جامعة غرداية، 2015.

26. فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010م.

27. فيشاج نبيلة، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة باتنة، جوان 2015.

28. قندوز فتيحة خشمون مليكة، "مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد4، 2020.

29. معزيز أمينة، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013م.
30. معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث الثانوني، المجلد 11، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2015.
31. مهدي كمال، باخويا ادريس، "خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع"، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد2، جامعة أحمد دراسة، أدرار، جوان 2019.
32. هاشمي وهيبة، " خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، العدد4، المركز الجامعي، تمنراست، 2013.
33. وداعي عز الدين، " التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومقارنته"، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، المجلد16، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.
34. يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد11، العدد الثاني، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2019.

ج/ المذكرات والأطروحات الجامعية:

1. بوغابة عبد العزيز، "إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

2. دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
3. صقرين هلال المطيري، جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
4. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015.

د/ النصوص القانونية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 13 – 157، التنفيذي عام 1434هـ، الموافق ل 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2 – 127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 أبريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

2. المرسوم التنفيذي رقم 20 – 398 المؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

3. قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد11.

4. القانون رقم 22 المؤرخ سنة 2006 بتاريخ 2006/12/24م، بشأن تعديل وإتمام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5. المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50 .

6. الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، 46.

7. القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

8. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق ل 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

9. المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 15 محرم عام1438 الموافق ل 17 أكتوبر سنة 2016م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام1427، الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2006م، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق.

10. نظام رقم 05 –05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 15 ديسمبر 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

11. مرسوم تنفيذي رقم 06–05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجة ومحتواه ووصل استلامه.

12. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006م، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

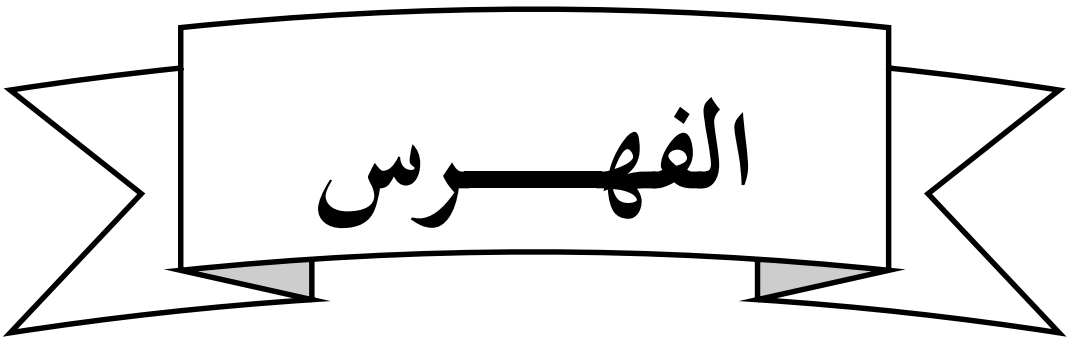
الفهـــرس

فهـرس المحتويــات

العـــنـــــــــــــوان	الصفحـة
شكـــــر وتقديـــــــر	
الإهداءات	
مقدمـــــــة	أ–هـ
الفصل الأول: الأساليب التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	
تمهيد:	07
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	08
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال	08
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال	09
الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية	11
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	13
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال	14
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	15
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	18
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي	19
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	19
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	22

المبحث الثاني: الإجراءات التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	27
المطلب الأول: تمديد الاختصاص المحلي الموسع	27
الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	27
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	28
الفرع الثالث: تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزائية	29
المطلب الثاني: التوقيف للنظر	32
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر	32
الفرع الثاني: شروط صحة التوقيف للنظر	32
الفرع الثالث: حقوق الشخص الموقف للنظر	33
المطلب الثالث: التفتيش	35
الفرع الأول: خصائص التفتيش	35
الفرع الثاني: تسهيل إجراءات التفتيش	36
الفرع الثالث: إجراءات استثنائية بخصوص عمليات التفتيش	36
خلاصة	39
الفصل الثاني: الأساليب الحديثة لمكافحة جريمة تبييض الأموال	
تمهيد:	41
المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال	42
المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي	42

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي	43
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي	43
الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في محاربة جريمة تبييض الأموال	45
المطلب الثاني: الإخطار بالشبهة	47
الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة	47
الفرع الثاني: شكل الإخطار بالشبهة	47
الفرع الثالث: الخاضعون للإخطار بالشبهة	48
الفرع الرابع: مضمون الالتزام بالإخطار بالشبهة	48
المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته	50
الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية	50
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية	51
الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها	52
المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة المباشرة	54
المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	54
الفرع الأول: التعريف بالأساليب المختلفة	54
الفرع الثاني: شروط صحة هذه الإجراءات	56
المطلب الثاني: التسرب	59
الفرع الأول: تعريف التسرب	60

الفرع الثاني: تنفيذ عملية التسرب	60
الفرع الثالث: أهداف التسرب ومخاطرة	61
الفرع الرابع: شروط التسرب	62
المطلب الثالث: التسليم المراقب	64
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب	64
الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب	65
الفرع الثالث: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب	65
خلاصة:	67
خاتمـــــــــــة	69
قائمة المراجع	72
فهرس المحتويات	80
ملخص الدراسة	/////

ملخص الدراسة

الملخص الدراسة

يعتبر تبييض الأموال جريمة من بين أخطر الجرائم التي عرفتها الجزائر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تقوم على ثلاث أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض، تأثر سلبا على الاقتصاد الوطني والنظام السياسي للدولة، ولتصدي ومحاربة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بسن عقوبات للقائمين عليها، وكرس نصوص قانونية تجرمها، ووضع آليات تقليدية لمكافحتها، لكن لم تعد هذه الأساليب التقليدية كافية نظرا للتطور التكنولوجي وسهولة تداول الأموال عبر وسائل التكنولوجيا وتنقلها، لهذا تبنى المشرع الجزائري أساليب استثنائية للتحري عن الجريمة والحد من انتشارها، للكشف عن مرتكبي هذه الكريمة وإظهار الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، المشرع الجزائري، إجراءات تقليدية، إجراءات مستحدثة.

Abstract

Money laundering is considered a crime among the most serious crimes that Algeria has known because it is linked to illegal activities and suspicious operations based on three pillars: the material pillar, the moral pillar and the presumed pillar, which negatively affected the national economy and the political system of the state. To confront and combat this crime, the Algerian legislator enacted penalties for those responsible for it. And he devoted legal texts that criminalize it, and put in place traditional mechanisms to combat it, but these traditional methods are no longer sufficient due to the technological development and the ease of money circulation through technology and its movement. For this reason, the Algerian legislator adopted exceptional methods to investigate crime and limit its spread, to reveal the perpetrators of this cream and show the truth.

Keywords: money laundering, the Algerian legislator, traditional procedures, new procedures.

تم بحمد الله